الأحاديث المنتقدة في الصّحيحين بدعوى طعنها في حياء النّبيّ ﷺ (دراسة نقدية)

رائد أحمد المعايطة، عطاالله بخيت حماد المعايطة*

ملخص

هذا البحث دراسة نقدية للانتقادات الموجهة للأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم، فيما يخص خلقه ﷺ، وردها بدعوى طعنها في حياء النبي ﷺ، حيث قام الباحث باستقراء الأحاديث المنتقدة في هذا الجانب، وناقش الانتقادات الموجهة لها، وبين قيمتها العلمية، وانتهى البحث إلى أن جميع هذه الانتقادات لا تثبت أمام النقد، والتحقيق.

الكلمات الدالة: الحديث الشريف، نقد متن الحديث، الأخلاق.

المقدمـــة

إنَّ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: من المعلوم أن العلماء قد حكموا بصحة ما في صحيحي البخاري ومسلم قديما وحديثا، وتلقت الأمة كتابيهما بالقبول، ولكن بين الفينة والأخرى تثار حولهما زوابع، تثيرها أقلام الشيعة المعاصرين، ويتابعهم فيها بعض العقلانيين، ويردون الأحاديث جزافا دون ترو، أو بحث، فيأتي هذا البحث ليرد مزاعمهم حول بعض الأحاديث التي انتقدوها، وردوها بدعوى منافاتها لحياء النبي ﷺ.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. ما الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى منافاتها لحياء النبي ﷺ؟
2. ما الانتقادات الموجهة للأحاديث موضوع البحث؟
3. ما القيمة العلمية للانتقادات الموجهة للأحاديث في صحيحي البخاري ومسلم فيما يخص حياءه ﷺ، وهل تثبت أمام البحث، والمناقشة؟

أهمية الدراسة

يمكن إبرازها في النقاط التالية:

1. حاجة البحث العلمي إلى الرد على الانتقادات الموجهة إلى أحاديث الصحيحين، فيما يخص خلق الحياء عند النبي.
2. حاجة البحث العلمي إلى إظهار الصورة الحقيقية لأخلاق النبي ﷺ، ودفع الشبه عن الأحاديث التي توهم أنها تناقضها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور هي:

1. استقراء الأحاديث التي انتقدت بدعوى منافاتها لأخلاق النبي ﷺ، مما لم يدرس في أبحاث أخرى.
2. جمع الانتقادات الموجهة للأحاديث موضوع البحث.
3. مناقشة انتقادات الشيعة، والعقلانيين مناقشة علمية، موضوعية، بعيدا عن التحيز، والهوى.
4. الدفاع عن أحاديث الصحيحين ضد ما يثار حولها من شبهات.

الدراسات السابقة

لم أجد فيما اطلعت عليه أي بحث ناقش مثل هذه الطعون الموجهة لأحاديث الصحيحين، فيما يخص توهم منافاتها لحياء النبي ﷺ، وإنما وجدت دراسات عامة في هذا الموضوع، ودراسة واحدة فقط ناقشت مثل هذه الانتقادات، وهي عبارة عن دراسة نال بها مؤلفها درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية، والموسومة بـ (الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة) لقاسم قول بيك بلوج، عقد فيها فصلا بعنوان: (الأحاديث المنتقدة الخاصة بالنساء بدعوى إساءتها لأخلاق النبي ﷺ وزوجاته رضي الله عنهن)، وجعل المبحث الثالث منه بعنوان: (الأحاديث المنتقدة بدعوى خدش الحياء والحشمة)، بحث تحته الأحاديث: "المباشرة في الحيض، الطواف على النساء، إني لأفعل ذلك أنا وهذه"، فهو خاص

* قسم أصول الدين، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/8/15، وتاريخ قبوله 2016/1/6.

 © 2017 عمادة البحث العلمي وضمان الجودة/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

بعلاقته بنسائه فقط، وسنبحث ما تركه الباحث من أحاديث في هذا الجانب، مضافا إليها أحاديث أخرى في مناسبات متعددة.

منهج البحث

اعتمد البحث على المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: باستقراء الأحاديث التي انتقدت بدعوى مخالفتها لحياء النبي ﷺ مما لم يبحث سابقا.
2. المنهج النقدي، بمناقشة الانتقادت الموجهة للأحاديث موضوع البحث، نقاشاً علمياً موضوعيا، والرد عليها.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مطالب كما يلي:

المطلب الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى أنه لا يراعي الداخل ويبقى كاشفا فخذيه.

المطلب الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى أنه يكشف عورته.

المطلب الثالث: حديث شرب النبي ﷺ من مكان شرب عائشة وأكله من مكان أكلها.

المطلب الرابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى استماعه الغناء وحضور الحفلات الراقصة.

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

المطلب الأول: الأحاديث المنتقدة بدعوى أنه لا يراعي الداخل ويبقى كاشفا فخذيه

الفرع الأول: نص الحديث

عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ γ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ، أَوْ سَاقَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَسَوَّى ثِيَابَهُ – قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ – فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: "أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ".

ورواية عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُثْمَانَ، حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ، لَابِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ: "اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ" فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي لَمْ أَرَكَ فَزِعْتَ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ، إِنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ"[1].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

رد التيجاني[2] الحديث مبديا في نقده النقاط التالية:

1. كيف يستقبل النبي ﷺ أصحابه وهو مضطجع يلبس مرط زوجته.
2. كيف يكشف فخذيه أمام أصحابه.
3. كيف تكون زوجته بجانبه، بلباس مبتذل[3].

الفرع الثالث: مناقشة النقد الموجه للحديث

نجيب على ما جاء به المعترض في النقاط الآتية:

1. هناك شك في الرواية، هل كان كاشفا عن فخذيه أو ساقيه، قال النووي: "هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان"[4].

قلت: ورد عند مسلم في الرواية الأخرى أنه صلى الله عليه وسلم، كان يلبس مرط زوجه عائشة، ولا تذكر أنه كان كاشفا لفخذيه، أو ساقيه، فلم أغفلها المعترض؟ وتعلق برواية الشك، واجتزأ الرواية بذكر الفخذ فقط ليحقق غرضه في الطعن، لِمَ لَمْ يقل: كيف يكشف ساقيه أمام أصحابه؟ لماذا يغفل الشك في الرواية، ويقتصر على ذكر الفخذ، وكأنه لم يذكر غيرها؟

2. لبسه لمرط زوجه عائشة لا شيء فيه، لأن المرط ما يلتحف به الرجل والمرأة سواء، قال الأزدي: "المرط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به"[5]، وجاء في تاج العروس: "المرط بالكسر، كساء من صوف أو خز، أو كتان يؤتزر به، وقيل هو الثوب، وقيل: كل ثوب غير مخيط"[6]. وقال الهروي: "وَهُوَ كِسَاءٌ طَوِيلٌ وَاسِعٌ مِنْ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ كَتَّانٍ يُؤْتَزَرُ بِهِ"[7].

وهو مشترك بين الرجال والنساء، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[8] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ"[9].

وعليه فلا شيء في لبسه لمرط زوجه عائشة، إذ لم يكن لباسا خاصا بالنساء فقط، وهذا حذيفة بن اليمان كان يلبس مرط زوجه ليلة الخندق، حيث قال وهو يحدث عن نفسه: "... وَمَا عَلَيَّ جُنَّةٌ[10] مِنَ الْعَدُوِّ، وَلَا مِنَ الْبَرْدِ، إِلَّا مِرْطٌ لِامْرَأَتِي مَا يُجَاوِزُ رُكْبَتَيَّ..."[11].

بعد هذا البيان ما الذي يعيبه المعترض في لبس النبي ﷺ

مرط عائشة، وهو ليس الكساء أو الثوب الذي ترتديه لتستر جسمها، وإنما يُلتحف به أو يُؤتزر فوق الثياب، فقد كانت لابسة ثيابها محتشمة محجبة، وليست متبذلة، ولكنها لا تضع مرطها عليها.

أضف إلى ذلك أن هناك رواية عند الإمام أحمد تقول إنها كانت معه في مرط واحد، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي مِرْطٍ وَاحِدٍ..."[12]. وهذا يوحي بأن المرط كان واسعا، حيث كان طرفه على النبي ﷺ، وطرفه الآخر على عائشة، فلما دخل عثمان أعطاها المرط كله وأمرها أن تجمعه عليها، لما يعلم من حياء عثمان، وخشية أن يظن أنه جاء في وقت غير مناسب، خاصة أن الرواية تقول " قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد"، مما يدل على أن مجيء عثمان كان في غير الوقت الذي جاء فيه أبو بكر وعمر.

3. لا غضاضة في أن يضطجع الرجل في بيته، وأن يستقبل أصحابه على تلك الحال، لأن هذا من باب التبسط والإدلال، قال النووي: "في هذا الحديث جواز تدلل العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من فضلاء أصحابه، واستحباب ترك ذلك إذا حضر غريب أو صاحب يستحي منه"[13].

4. غطى النبي ﷺ فخذيه عند دخول عثمان، وذلك لسببين صريحين في الحديث، هما:

أ- استحياء النبي ﷺ من عثمان لأن الملائكة تستحي منه: "ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة".

ب- خشية أن يمنع عثمان حياؤه من أن يبسط حاجته للنبي ﷺ: "وإني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلي حاجته".

ولا يعني ذلك نفي الحياء عن أبي بكر وعمر، وإنما المقصود أن عثمان كان عنده قدر زائد من الحياء عليهما، ولا غضاضة في ذلك، فعندما نقول بأن زيدا أشد حياء من عمرو، فلا يعني نفي الحياء عن عمرو، وإثباته لزيد، وإنما يعني أنهما اشتركا في أصل الصفة، وهي الحياء، ولكن زيدا عنده قدر زائد على عمرو في هذه الصفة.

المطلب الثاني: الأحاديث المنتقدة بدعوى أنه يكشف عورته

الفرع الأول: نص الحديث

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ"، فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ، قَالَ: "فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ"[14].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

انتقد التيجاني هذا الحديث فقال: " انظر أيها القارئ إلى الاتهامات المزورة على رسول الله ﷺ الذي جعل الحياء من دعائم الإيمان، والذي كان أشد حياءا من العذراء في خدرها، ولم يكتفوا برواية الابتذال، وكشف فخذيه أمام أصحابه، حتى اتهموه بكشف عورته بهذه الرواية الموضوعة، فهل كان رسول الله ﷺ عندهم أبله إلى هذه الدرجة، فيسمع كلام عمه، ويكشف عن سوأته أمام الناس"[15]؟!

الفرع الثالث: مناقشة النقد الموجه للحديث

لدى تخريج الحديث وجدنا أنه أتى عن ثلاثة من الصحابة، هذه رواياتهم:

أ. عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلاَنِ الحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِيكَ مِنَ الحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ[16] عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: "إِزَارِي إِزَارِي فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ"[17]. وهذه الرواية من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر، ورواية المطلب، من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن جابر.

ب. عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا بُنِيَ الْبَيْتُ كَانَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمْ، فَأَخَذَ الثَّوْبَ فَوَضَعَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَنُودِيَ: لَا تَكْشِفْ عَوْرَتَكَ، " فَأَلْقَى الْحَجَرَ وَلَبِسَ ثَوْبَهُ ﷺ"[18].

ج. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: لَمَّا بَنَتْ قُرَيْشٌ الْبَيْتَ تَفَرَّدَتِ الرِّجَالُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ وَالنِّسَاءُ يَنْقُلْنَ الشِّيدَ قَالَ: وَانْفَرَدْتُ أَنَا ومحمد ﷺ نَنْقُلُ الْحِجَارَةَ قَالَ: فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ أُزُرَنَا فَنَضَعَهَا عَلَى مَنَاكِبِنَا وَنَجْعَلَ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ النَّاسِ لَبِسْنَا أُزُرَنَا قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ يَمْشِي أَمَامِي إِذْ صُرِعَ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَسْعَى أَوْ قَالَ: فَسَعَيْتُ وَهُوَ شَاخِصٌ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا ابْنَ أَخِي مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: " نُهِيتُ أَنْ أَمْشِيَ عُرْيَانًا قَالَ: فَكَتَمْتُهُ حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُبُوَّتَهُ "[19].

عند النظر في روايات الحديث، نستطيع أن نسجل الحقائق التالية:

1. إن النبي ﷺ كان ينقل الحجارة مع عمه العباس، ليس معهما أحد، وهذا واضح في رواية أبي نعيم: "تفردت الرجال اثنين اثنين... وانفردت أنا ومحمد ﷺ...".

2. كان العباس والنبي ﷺ إذا دنيا من الناس لبسا أزرهما، فلم يشاهدهما أحد على تلك الحال.

3. النبي ﷺ لم يقصد ذلك، وإنما حصل فجأة وللحظة، فنودي النبي γ فألقى الحجر ولبس ثوبه.

4. عريانا لا تعني التجرد من الثياب، بحيث تظهر العورة، وإنما معناه التخفف من الثياب، ففي الحديث: "... وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس..."[20]، فالعري هنا ليس التجرد، وقال: "... نساء كاسيات عاريات..."[21]، فالمعنى التخفف من الثياب، وليس التجرد بحيث تظهر العورة المغلظة، وفي حديث جرير بن عبدالله قَالَ: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسًا فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَجَاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ..."[22]، فثيابهم رثة لا تكاد تسترهم.

قال ابن الجوزي: "والظاهر أن رسول الله ﷺ جزع لانكشاف جسده، وليس في الحديث دليل على أنه انكشف شيء من عورته"[23].

بعد هذا العرض فهل يصح القول إن النبي ﷺ كان يكشف عورته، وأن نعمم أمرا حصل مرة واحدة للحظة قبل البعثة، ولم تنكشف فيه عورة النبي ﷺ، على أنه أمر متكرر.

المطلب الثالث: حديث شرب النبي ﷺ من مكان شرب عائشة وأكله من مكان أكلها

الفرع الأول: نص الحديث

أورد نيازي عز الدين[24] عدة أحاديث، وردها جميعا بدعوى أنها منافية لحياء النبي ﷺ، وهي:

1. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ[25] وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ"[26].

2. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ[27]، فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنُفِسْتِ" قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ" قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ"، "وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ"[28].

3. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ"[29].

قال عز الدين معقبا بعد هذا الحديث: "وهل هذه سنة شريفة على كل المسلمين عندما يريدون أن يقرؤوا القرآن يجب أن يفعلوها"[30]؟

4. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: "أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا" يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي[31]، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي"[32].

5. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ" قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَنِكْتَهَا". لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[33].

6. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي، ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ المُومِسَاتِ[34]، ... الخ الحديث"[35].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

أ. جعل نيازي عز الدين هذه الأحاديث منافية للحياء، ومخالفة للقرآن الذي يأمر باعتزال النساء في المحيض، وعدم قربانهن، واستدل بالآية: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"[36].

ب. أتى بنص من التوراة يبين موقف اليهود من المرأة الحائض، وقرر بعده أن تحريم قربان النساء في الحيض شديد جدا في التوراة، وأن هدف واضع هذه الأحاديث وهو يهودي في نظره، أمران:

1. البرهان على أن صاحب تلك الأحاديث من الأنبياء الدجالين، لما اشتملت عليه الأحاديث من نجاسة.

2. من يأخذ بمثل هذه الأحاديث على أنها شرع يكون نجس كله، فهم عندما يقولون عن أنفسهم إنهم شعب الله المختار، فإنما يقولون عن باقي الشعوب: إنها كلها نجسة، والدليل هذه الأحاديث[37].

قال أحمد منصور[38] معلقا على كلمة (أنكتها): "هل نتصور قائد أمة يتلفظ بهذا اللفظ النابي؟ فكيف بالرسول الكريم الذي قال فيه ربنا جل وعلا: إِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيم"[39].

وقال معلقا على كلمة (مومسات): "إن الرجل المحترم لا يستطيع أن يتلفظ بهذه الكلمة، فكيف برسول الله عليه الصلاة والسلام"[40].

الفرع الثالث: مناقشة النقد الموجه للأحاديث

نمهد للجواب بكلمة عن وضع المرأة ومعاملتها في فترة الحيض في الجاهلية، فقد كانت الحائض عند اليهود موضع استقذار، وحقها النبذ، جاء في التوراة: "وإذا كانت امرأة لها سيل، وكان سيلها دما في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسها يكون نجسا إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا، وكل ما تجلس عليه يكون نجسا، وكل

من مس فراشها يغسل ثيابه، ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء، وكل من مس متاعا تجلس عليه يغسل ثيابه، ويستحم بماء، ويكون نجسا إلى المساء، وإن اضطجع معها رجل فكان طمثها عليه يكون نجسا سبعة أيام، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسا"[41].

وقد ورث العرب الجاهليون هذا عن اليهود، قال قتادة وغيره: "إن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استنوا بسنة بني إسرائيل في تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها"[42].

وكذلك النصارى كانوا يفعلون الفعل عينه، "فقد كان بنو سليح، أهل بلد الحضر، وهم من قضاعة نصارى، إن حاضت المرأة أخرجوها من المدينة إلى الربض حتى تطهر، وفعلوا ذلك بنصرة ابنة الضيزن ملك الحضر، فكانت الحال مظنة حيرة المسلمين في هذا الأمر تبعث على السؤال عنه"[43].

إذاً كانت المرأة الحائض في الجزيرة العربية تعاني من النبذ، والتقزز منها، وعدم مؤاكلتها، أو العيش معها في مكان، كل ذلك بنصوص دينية عند اليهود، وبحكم مساكنة العرب لهم ورثوا هذه النظرة عنهم.

والعرب لم تعهد معاملة للحائض غير تلك، فجاء النبي ﷺ ليصحح تلك النظرة، وأن المرأة إنسان مكلف كالرجل تماما، معنية بالخطاب الرباني، ويترتب على عملها ما يترتب على عمل الرجل من إثم أو ثواب، وأن ما اختصها الله به من الحيض دون الرجال لا يؤثر على هذه المكانة، وأن نجاسة الحيض لا تتعدى موضعه إلى باقي الجسد، فجاءت الممارسات النبوية في هذا الجانب تؤكد كل هذه المعاني، تطبيقا عمليا رحيما، يحفظ للمرأة – التي كانت مهضومة – كرامتها، وإنسانيتها.

ويا لروعة الموقف من النبي ﷺ في زمن كان الناس فيه يستقذرون المرأة الحائض، ويبعدونها، فيأتي نبي الرحمة والإنسانية والعدالة، فيدعوها لتأكل معه، ويحلف عليها أن تأكل قبله من العرق، ثم يأكل الطعام بعدما تشبع، وهو حريص على أن يظهر لها أنه يأكل من نفس المكان الذي تأكل منه، ويشرب من نفس المكان الذي وضعت فاها عليه، لا يتقزز منها ولا يتقذر، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأُنَاوِلُهُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ وَآخُذُ الْعَرْقَ وَأَعُضُّهُ فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ γ فَمَهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي"[44].

وتبلغ المؤانسة مداها، ويفعل ما تتقذر منه العرب عامة في ذلك الزمان، كل ذلك ليصحح لهم المفاهيم، وليزيل رواسب الجاهلية من نفوسهم تجاه المرأة، فيدعوها فتتزر، وينام معها في لحاف، فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ"[45]. وعنها أيضا: "كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي، وَكُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ[46].

بل إن رسول الله ﷺ أمر الحيَّض بالخروج يوم العيد ليشهدن الصلاة والخير ودعوة المسلمين، فعن أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ γ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: "لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا"[47].

إنه الأدب النبوي في تعليم الناس كيف يتعاملون مع النساء، وخاصة في فترة الحيض، ويحق لنا أن نطرح السؤال الآتي: لو لم تصدر هذه الممارسات التشريعية النبوية في معاملة الحائض، أفما كان العرب سيظلون على نفس معاملتهم الأولى لها؟ ألم يفهم المعترضون من هذه الممارسات إلا أنها منافية للحياء؟ لماذا لم ينظروا لها على أنها إنقاذ للمرأة من تلك النظرة والمعاملة في فترة حيضها؟

وسؤال آخر نطرحه على المعترض: لو جاءت الأحاديث بعكس ما جاءت عليه، فكان النبي ﷺ يتجنب زوجه الحائض، ولا يؤاكلها، ولا ينام معها، ويتجنب موضع شربها وأكلها، ماذا سيكون جواب المعترض؟ فإنه بالتأكيد سيقول: انظروا إلى نبي الإسلام كيف يعامل المرأة في فترة حيضها، وهي الفترة التي تكون فيها أحوج إلى الرفق والحنان، انظروا إليه كيف يهينها، ويتقذر منها، إنه لا يختلف عن اليهود، وأهل الجاهلية...الخ، أليس هذا ما سيكون؟

ونجيب على الاعتراضات بالآتي:

1. استدلاله بالآية: فالجواب عليه بما يأتي:

اتفق المفسرون على أن المقصود بعدم الاقتراب من الحائض، الوطئ، وهذا واضح من سبب نزول الآية، روى مسلم عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ"[48] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ" فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا"[49]، وقال ابن كثير بعد أن ساق سبب النزول: "وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، إلى أنه يجوز مُبَاشَرَةُ

الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْفَرْجِ"[50].

وقال القرطبي وهو يعدد ما يحظر على الحائض، وهي أحد عشر شيئا، "وَالْجِمَاعُ فِي الْفَرْجِ"[51]. وعن مجاهد قال: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ" قَالَ: "أُمِرُوا أَنْ يَعْتَزِلُوا مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ"[52].

قال الطبري: "وإنما كان القوم سألوا رسول الله ﷺ – فيما ذُكر لنا – عن الحيض، لأنهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره، لا يساكنون حائضًا في بيت، ولا يؤاكلونهنَّ في إناء ولا يشاربونهن، فعرَّفهم الله بهذه الآية، أنّ الذي عليهم في أيام حيض نسائهم: أن يجتنبوا جماعهن فقط، دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن"[53].

فلا تبقى للمعترض بعد هذا حجة، إلا أن يدعي أنه أعلم من هؤلاء، وأنه أتى بما لم يستطيعوه.

2. دعواه أن هذه الأحاديث منافية للحياء، فنسأله: إذا لم تنقل زوجاته مثل هذه الأحكام للأمة، فمن ينقلها، والنبي ﷺ مشرع، ومثل هذه الأمور لا يستطيع أن يمارسها إلا مع أزواجه، وهن مكلفات أن ينقلن للمسلمين ما يخفى عليهم في أمر دينهم، خاصة إذا كان مما لا يطلع عليه عامة المسلمين.

3. استدلاله بنص التوراة، وأن واضع هذه الأحاديث يهودي لتشويه الإسلام ونبي الإسلام، لا يسيغه العقل، وقد تبينا سابقا أسباب هذه الأحاديث، وأنها جاءت ممارسة عملية لمعاملة المرأة في فترة الحيض على خلاف ما يعاملها به أهل الجاهلية، وفيه تهوين من شأن علماء هذه الأمة وحط من قدرهم، وتجهيل لهم، حيث اطلع على ما لم يطلعوا عليه، وأبان ما خفي عليهم على مدى قرون، وأنهم لم يكتشفوا أن هذه الأحاديث من وضع اليهود حتى جاء هو فأخبرنا بذلك.

ثم إن النص الذي جاء به حجة عليه، وعلى واضعيه يشهد بتحريف كتبهم، إذ يستحيل أن يأمر بمثل هذا نبي، وأن تعامل المرأة كالحيوان فترة حيضها، ولكنْ هذه هي الصورة الحقيقية للمرأة عند اليهود، والتي حذا حذوهم فيها العرب الجاهليون، وأن النجاسة متأصلة فيهم إذ يعاملون المرأة هذه المعاملة، وهي سبب وجودهم، فجاء نبي الرحمة ليلغي هذه الممارسات، وليصحح النظرة التي حرفها اليهود عن المرأة، ليكرمها، ويعلي من شأنها.

4. أما الحديث الأخير فهو يدندن حول جملة في الحديث، هي: " وخالط ريقه ريقي"، وقد دلس علينا في هذا إذ اجتزأ من الحديث ما يحقق غرضه من الطعن والتشكيك، وأتى بالرواية مبتورة عن آخرها الذي يحمل الجواب، وتمام الرواية عند البخاري: "... ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي"[54].

لماذا يغفل هذا الجزء من الرواية فلا يذكره، وفيه الجواب، فقد ألانت له الطرف الآخر من السواك بريقها، وأعطته له ليستاك به، فهذا معنى "خالط ريقه ريقي"، أي ما علق في السواك من ريقها.

5. أما انتقاد أحمد منصور لحديث ابن عباس، فنجيب عليه بما يلي:

(1) الحديث رواه عن ابن عباس:

أ. سعيد بن جبير، ونص روايته: "أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟" قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: "بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ؟" قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[55].

ب. عكرمة، ورواه عن عكرمة:

1. يعلى بن حكيم، ونص روايته: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ" قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَنِكْتَهَا". لاَ يَكْنِي، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ[56].

2. الحكم بن أبان، ونص روايته: أَنَّ مَاعِزًا، جَاءَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، فَأَتَى مَاعِزٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلاَمَهُ – أَوْ قَالَ: قَوْلَهُ – ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ γ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ: "أَبِصَاحِبِكُمْ مَسٌّ؟" قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ لِأُشِيرَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَهَا" قَالَ: لَا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَسَسْتَهَا"، قَالَ: لَا، قَالَ: "فَفَعَلْتَ بِهَا وَلَمْ تُكَنِّ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَارْجُمُوهُ" قَالَ: فَبَيْنَا هُوَ يُرْجَمُ إِذْ رَمَاهُ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَهُ مَاعِزٌ يَسْتَشِيرُهُ رَمَاهُ بِعَظْمٍ فَخَرَّ مَاعِزٌ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مَاعِزٌ: قَاتَلَكَ اللَّهُ إِذْ رَأَيْتَنِي ثُمَّ أَنْتَ الْآنَ تَرْجُمُنِي[57].

3. سماك بن حرب، ونص روايته: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: "أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ " قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: "إِنَّكَ أَتَيْتَ جَارِيَةَ آلِ فُلَانٍ " فَأَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ"[58].

4. يحيى ابن أبي كثير، ونص روايته: "لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ نَظَرْتَ"[59].

5. خالد الحذاء، ونص روايته: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمَهُ: "أَمَجْنُونٌ هُوَ؟" قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: "أَفَعَلْتَ بِهَا؟" قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَانْطُلِقَ بِهِ فَرُجِمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ[60].

من الروايات نلاحظ أن هناك اختلافا في الألفاظ، مما يدل على أن الحادثة رويت بالمعنى، ونلاحظ أن لفظة (أنكتها) لم ترد إلا عند يعلى بن حكيم عن عكرمة، فخالف بذلك الجماعة الذين رووا الحديث عن عكرمة، فلعل هذه اللفظة من تصرف يعلى بن حكيم، أو الراوي عنه جرير بن حازم، يريد تفسير ما كنى به النبي ﷺ، وقد أشار الطبراني إلى ذلك كما بينا في الهامش فقال: "لم يرو هذا الحديث عن يعلى إلا جرير".

قال ابن الأثير: "رأيتُ الحميديَّ – رحمه الله– قد ذكر هذا الحديث في أفراد البخاري عن عكرمة عن ابن عباس، وذكر الروايةَ الأولى ثم قال: وقد أخرج مسلم من رواية سماك بن حرب عن سعيد بنُ جبير عن ابن عباس، وذكر الرواية التي تقدَّمت عن مسلم. وهذا القول منه يَدُلُّ على أن الحديث متفق بين البخاري ومسلم، إلا أنه من ترجمتين، ثم لم يذكر رواية مسلم في أفراده"[61].

قلت: متفق عليه من حيث الأصل، وإلا فإن رواية مسلم لم تذكر اللفظة موضع الإشكال، فتبقى هذه اللفظة مما تفرد به البخاري في روايته عن عكرمة عن ابن عباس.

(2) على فرض صحة اللفظة، فنقول: كان النبي ﷺ في حياته العامة متحفظا في ألفاظه، لا تنبو منه كلمة، يدل على ذلك شواهد كثيرة منها: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ γ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: "خُذِي فِرْصَةً[62] مِنْ مَسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا" قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا"، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي" فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[63].

ومحل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، ولكن إذا تعلق الأمر بالحدود، فعندها لا بد من التصريح دون الكناية، أو التلميح؛ لأن الأمر يتعلق به حقوق وقد تزهق بسببه أرواح، قال القرطبي: "وهذا منه γ أخذ لماعز بغاية النصّ الرافع لجميع الاحتمالات كلها تحقيقًا للأسباب، وسعيًا في صيانة الدماء"[64].

فلا بد من الاستفصال والوقوع على اللفظ الذي لا يدل على غير معناه، صريحا لا كناية فيه، إذ كثير من ألفاظ اللغة ما يقع فيها الاشتراك بين أكثر من معنى، وهذا معروف وشائع في اللغة، لذا استدعت حالة ماعز، أن يستقصي الأمر منه، فقلب له وجوه الزنا، فقال: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت، ذلك أنهم كانوا يستعظمون الذنب الصغير، فيظنونه من الكبائر، وقد يسمونه بغير اسمه، كما ظن حنظلة أن معافسة الأهل والأولاد نفاقا، فعَنْه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ γ، فَوَعَظَنَا، فَذَكَّرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ γ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ فَقَالَ: "مَهْ[65]" فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: "يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ"[66].

فبين له النبي ﷺ أن ذلك ليس نفاقا، وإنما هو أمر طبيعي في البشر أن يستروحوا مع الأهل، والأولاد[67]، وكذلك الذي واقع أهله في نهار رمضان، وظن أنه هلك بذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ γ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: "وَمَا أَهْلَكَكَ؟" قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، ...[68]. وفي رواية، أنه قال: "احترقت، احترقت"[69]، فهي تفسير لقوله: "هلكت"، ذلك أنه لما اعتقد أن مرتكب الإثم عامدا، يعذب في النار، أطلق على نفسه هذا الوصف[70].

فهو ظن أنه هالك بذلك، حتى بين له النبي ﷺ أنه لا يهلك بسبب هذا إلا إذا أصر عليه، وبين له كفارة ما أتى، فإذا كفر، ولم يكن مصرا، لا يهلك المرؤ بسببه.

وفي حالة ماعز أراد النبي ﷺ أن يعرف منه ما حصل تماما، بعيدا عن أي التباس، فعرض عليه وجوه الاحتمال التي قد يظنها ماعز زنا يوجب الحد، وماعز كان يجيب بالنفي، عندها ذكر له اللفظ صراحة لقطع كل احتمال[71].

وأيضا حتى يتأكد من أن الذي فعله ماعز زنا بمعناه الحقيقي، الرافع لكل احتمال، ذلك أنه ﷺ ذكر أنواعا من الزنى، عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ"[72].

ورواية عند مسلم: "كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ"[73].

فخشي أن يكون ماعز فعل أحد هذه الأشياء المذكورة في الحديث، وهي لا توجب حدا وإن أُطلق عليها لفظ الزنى.

قال ابن بطال: "قال لماعز: (لعلك غمزت أو قبلت)؛ ليدرأ عنه الحد، إذ لفظ الزنا يقع على نظر العين وجميع الجوارح، فلما أتى ماعز بلفظ مشترك، لم يحده النبى ﷺ حتى وقف على صحيح ما أتاه بغير إشكال؛ لأن من سننه ﷺدرء الحدود بالشبهات، فلما أفصح وبين أمر برجمه. قال غيره: وهذا يدل أن الحدود لا تقام إلا بالإفصاح دون الكنايات"[74].

وقال النووي: "وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة، وهي إزالة اللبس، أو الاشتراك، أو نفي المجاز، أو نحو ذلك كقوله تعالى: الزانية والزاني، وكقوله ﷺ أنكتها"[75].

(3) النبي ﷺ لم يستخدم كلمة سوقية غريبة، بل اللفظة عربية فصيحة، لها معناها في معاجم اللغة، والنبي ﷺ عربي، بل هو أفصح من نطق بالضاد، فلم يستخدم كلمة لا تعرفها العرب جاء في المغرب: "(النَّيْكُ) مِنْ أَلْفَاظِ التَّصْرِيحِ فِي بَابِ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ (مَاعِزٍ أَنِكْتَهَا قَالَ نَعَمْ) (وَقَوْلُهُمْ) حَتَّى ذِكْرُ الْكَافِ وَالنُّونِ كِنَايَةٌ عَنْهُ حَسَنَةٌ إلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِيمَا عِنْدِي مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ"[76].

وجاء في طلبة الطلبة: "والنيك صريح في باب المجامعة وسائر الألفاظ كناية وصرفه ناكها ينيكها نيكا"[77].

فالكلمة عربية فصيحة، وليست سوقية، بل لها معناها في معاجم اللغة، بل قد تكون شائعة بينهم، بدليل عدم استنكار الصحابة لهذه اللفظة عندما سمعوها، ولم يراجعوا النبي ﷺ بشأنها، وأنها من الألفاظ التي لا تليق، ولم تكن هذه اللفظة من المطاعن التي أثيرت على الصحيحين قديما حتى جاء أحمد صبحي منصور، وقد قالها النبي γ لتدل على كامل معناها في موطن يحتاج فيه إلى التصريح، ولا يكفي فيه الكناية أو التلميح.

ثم إننا نجد القرآن قد استعمل لفظة (الزنى) وهي أشد من لفظة (أنكتها) في أصل المعنى، إذ الزنا يطلق على الوطئ الحرام فقط، بينما (النيك) يطلق على الوطئ الحلال، والحرام، فهي أعم، ولا شك أن الخاص أقوى في التعبير من العام، قال في القاموس المحيط: "زنى يزني زنى وزناء، بكسرهما: فجر"[78]. وقال في الصحاح: "والمرأةُ تُزاني مُزاناةً وزناء أي تباغى"[79].

فهل يستطيع أحمد منصور – وهو قرآني كما يدعي – أن يرد الآيات التي تذكر لفظة (الزنى) بحجة خدش الحياء، وأنها كلمات لا تليق؟

وأما رده حديث جريج بسبب لفظة (المومسات)، فنقول: بأن هذه اللفظة من كلام أم جريج، وليست من كلام النبي ﷺ، فهو ناقل لكلامها، كما أنها لفظة ذات معنى، قال في لسان العرب: "وامرأة مومس ومومسة فاجرة جهارا"[80]. وقال في القاموس المحيط: "والمومسة: الفاجرة، والجمع: المومسات والمواميس"[81]. ومجيء لفظ له معنى ليس مما يخدش الحياء، ولا يعتبر ذلك دليلا على بذاءة قائله، أو أن فيه دعوة للفاحشة، وإلا اعتبرنا ورود لفظة (الزانية) وهي بمعنى المومس في القرآن الكريم، دعوة إلى الفاحشة، والرذيلة، والإثارة الجنسية، فهل يقر أحمد منصور بمثل هذا.

بعد هذا فلا وجه لاستنكار هذه الألفاظ بدعوى خدش الحياء، وقد علمنا أنها ألفاظ عربية فصيحة، لها معنى في معاجم اللغة، وأن النبي ﷺ استعملها إما ناقلا كما في لفظة (المومسات)، أو في موطن يتطلب ذلك، كما في لفظة (أنكتها)، وأنه في غير الحدود كان من أكثر الناس حياء، وتحفظا في ألفاظه.

المطلب الرابع: الأحاديث المنتقدة بدعوى استماعه الغناء وحضور الحفلات الراقصة

الفرع الأول: نص الحديث

انتقدت عدة أحاديث في هذا الجانب، هي:

1. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: "دَعْهُمَا"، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا"[82].

2. عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ"[83].

3. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ"[84].

الفرع الثاني: النقد الموجه للحديث

جعل التيجاني هذه الأحاديث من وضع الأمويين الذين كان همهم إطفاء نور الرسالة، وتصوير النبي ﷺ بذلك... الذي لا يدري ما يقول... وجعل مثل هذه الأحاديث حط من قداسة الرسول ﷺ وأهل بيته، وأنها وضعت لتبرير أعمال الأمويين والعباسيين[85].

وانتقد النجمي[86] هذه الأحاديث، وخلاصة نقده فيما يأتي:

1. إن الغناء كان يتم في بيت النبي ﷺ، لا ينهى عن ذلك.
2. إن الرسول ﷺ كان يدعو زوجه لمشاهدة الحفلات الراقصة.
3. إن الرسول ﷺ كان يشترك في حفلات النساء.
4. إن النبي ﷺ كان مولعا بالطرب، شغوفا بالغناء.
5. تأثم أبي بكر من الغناء في بيت النبي ﷺ دون النبي γ نفسه[87].

6. وأضاف العسكري[88]: كيف خفي على عائشة أنها تناقض قوله تعالى: "وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ"[89] وقد سئل ابن مسعود عن قوله (لهو الحديث) فحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه الغناء، ثلاث مرات، وبهذا فسر الآية ابن عباس، وابن عمر، وغيرهم.

وأنه يعارض الأحاديث التالية:

أ- عن عائشة عن النبي ﷺ: إن الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها.

ب- ما روي عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر، فسمع صوت طبل، فأدخل أصبعيه في أذنيه، ثم تنحى، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

ج-عن أبي موسى الأشعري مرفوعا: من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين، فقيل: ومن الروحانيون يا رسول الله؟ قال: قراء أهل الجنة.

د- عن علي مرفوعا: تمسخ طائفة من أمتي قردة، وطائفة خنازير، ويخسف بطائفة، ويرسل على طائفة الريح بأنهم شربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، وضربوا الدفوف.

هـ-عن أنس مرفوعا: بعثني الله رحمة وهدى للعالمين، وبعثني بمحق المعازف، والمزامير، وأمر الجاهلية.

7. في المشهد منظر لا يليق بالنبي ﷺ، إذ كيف تضع عائشة خدها على خده ﷺ وهي تنظر إلى رقص الأحباش، وهل كانت أطول قامة من الرسول γ حتى تضع خدها على خده[90]؟

الفرع الثالث: مناقشة النقد الموجه للحديث

حتى يتم الجواب لا بد من النظر في روايات كل حديث، وحصر الاختلافات بين الروايات، وجمع الزيادات:

أ. روايات الحديث الأول:

1. "لا تقولي هكذا، وقولي ما كنت تقولين"[91]، "أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ"[92].

2. "وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ"[93]، وعند مسلم: "مسجى بثوبه"[94].

3. "فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ"[95].

4. "وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ"[96].

أما الحديث الثاني فقد اتفقت الروايات على نفس المعنى، مع خلاف يسير في بعض الألفاظ لا يؤثر في المعنى.

ب. روايات الحديث الثالث:

1. "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ γ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ"[97].

2. "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ"[98].

3. "كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ"، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ[99].

4. "وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ"[100].

5. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺوَإِمَّا قَالَ: "تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟" فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: "دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ" حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: "حَسْبُكِ؟" قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "فَاذْهَبِي"[101].

ورواية عند مسلم: عن عَائِشَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ، لِلْعَابِينَ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَاهُمْ، قَالَتْ: "فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ أَنْظُرُ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ"[102].

ورواية عند أحمد: "فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ "[103].

ورواية عند أبي عوانة: "وَهِيَ وَاضِعَةٌ يَدَهَا عَلَى عَاتِقِهِ حَتَّى فَرَغُوا"[104]. ورواية عند الطحاوي: "فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حِذَاءَ خَدِّهِ"[105].

ونأتي إلى الرد مفصلا:

الجواب على الحديث الأول

من خلال النظر في الروايات، يمكن تسجيل النقاط الآتية، وفيها الرد على ما جاء به المعترض، وليت من يتصدى للنقد ألا يعتمد على رواية واحدة، وأن يحاول الجمع بين الروايات كلها، فهي تفسر بعضها بعضا:

1. النبي ﷺ لم يكن ينظر، فقد حول وجهه، وتغشى بثوبه، أو تسجى به، إعراضا منه عن ذلك، لأن مقامه يقتضي أن يرتفع عن الإصغاء إلى ذلك، وعدم إنكاره دليل على جواز هذا على الوجه المشروع.

2. انتهرهما أبو بكر، لأنه ظن النبي γ نائما، لمّا وجده تغشى بثوبه أو تسجى، مستصحبا علمه بمنع الغناء، فبادر إلى الأنكار نيابة عن النبي γ، فلا حجة لمن قال: إن أبا بكر أكثر تأثما من النبي في هذا[106]، قال النووي: " فيه أن مواضع الصالحين، وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه، وان لم يكن فيه اثم، وفيه أن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر، أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره، ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير، بل هو أدب، ورعاية حرمة، واجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه، وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبي ﷺ عنهن؛ لأنه مباح لهن، وتسجى بثوبه وحول وجهه اعراضا عن اللهو، ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن، وكان هذا من

رأفته γ وحلمه وحسن خلقه"[107].

3. النبي ﷺ قال دعهما، وعلل ذلك بأنه يوم عيد، فكأنه استثناء من الأصل، فالأصل التحريم، ولكن يباح مثل هذا في العيد والأعراس، لما فيه من الفرح والسرور.

4. الجاريتان ليستا بمغنيتين، أي غير محترفات له، ولا يعرفنه كما تعرفه المغنيات المعروفات[108].

5. المغنيتان جاريتان، والجارية: البنت الصغيرة التي لم تبلغ، قال القرطبي: "قول عائشة رضي الله عنها: (وعندي جاريتان من جواري الأنصار) الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان على من دون البلوغ منهما؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها عن نفسها: (فاقدروا قدر الجارية العَرِبة) أي: الصغيرة، والعَرِبة: المحبّبة إلى زوجها، وقيل: الغَنِجة، وقيل: المشتهية للَّعب؛ كما قال في الرواية الأخرى: " الحريصة على اللهو " بدل: " العَرِبة "[109].

6. أنهما كانتا تضربان بالدف، فهو مباح بنص الحديث، ولا يعني هذا عدم حرمة غيرها من الآلات، فهو استثناء من الأصل. قال الألباني: " وهذا التعليل من بلاغته ﷺ؛ لأنه من جهة يشير به إلى إقرار أبي بكر على إنكاره للمزامير كأصل، ويصرح من جهة أخرى بإقرار الجاريتين على غنائهما بالدف، مشيرا بذلك إلى أنه مستثنى من الأصل، كأنه γ يقول لأبي بكر: أصبت في تمسكك بالأصل، وأخطأت في إنكارك على الجاريتين فإنه يوم عيد"[110].

ولا يضر تسميته مزمورا، قال ابن القيم: "فإن الصديق الأكبر رضي الله عنه سمى ذلك: مزمورا من مزامير الشيطان، وأقره رسول الله ﷺ على هذه التسمية، ورخص فيه لجويريتين غير مكلفتين، ولا مفسدة في إنشادهما"[111].

7. صفة الغناء الذي كانتا تقولان، فهو من الأشعار التي كانت تقولها الأوس، والخزرج يوم بعاث مما فيه فخر، أو حماسة، أو هجاء، وليس مما يحرك المشاعر، ويؤجج النفوس، ويحرك الغرائز، قال النووي: "قال القاضي: (يعني القاضي عياض)[112] إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب، والمفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه، وإنما هو رفع الصوت بالانشاد، ولهذا قالت: وليستا بمغنيتين: أي ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق، والهوى، والتعريض بالفواحش، والتشبيب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس، ويبعث الهوى والغزل"[113].

والشعر كلام، منه ما هو حسن، ومنه ما هو قبيح[114]، وهذا أنجشة غلام النبي ﷺ كان يحدو للبعير شعرا ليسرع، وكان حسن الصوت، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلاَمٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ" قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ[115]، ورواية: "كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: "رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لاَ تَكْسِرِ القَوَارِيرَ"[116].

قال النووي: "فيه استحباب الحدا في الأسفار؛ لتنشط النفوس، والدواب على قطع الطريق، واشتغالها بسماعه عن الإحساس بألم السير"[117].

أضف إلى ذلك أن النبي ﷺ نهاهما لما خرجتا بالكلام إلى مالا يليق، فنسبتا للنبي ﷺ علم ما في غد، فقال لهما: "أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ، مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ"، ورواية: "لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ".

8. إن هذا من باب الترويح المباح عن النفس، فمن صفات هذه النفس أنها قد تصاب بالسآمة والملل، فتحتاج إلى فترات من الترويح بما يزيل هذه السآمة[118]، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ "يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا"[119].

ومن هنا أباح الإسلام الترويح عن النفس لتعود إلى نشاطها بعد الجهد والمشقة، أو الملل والفتور، ومن الأدلة على ذلك:

1. مر معنا حديث حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ، وفيه يقول له النبي ﷺ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ، سَاعَةً وَسَاعَةً" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[120].

2. عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: " لِتَعْلَمُ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ"[121].

3. قال تعالى في شأن إخوة يوسف: "أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"[122]، قال الجصاص: "وفي الآية دلالة على أن اللعب الذي ذكروه كان مباحاً، لولا ذلك لأنكره يعقوب عليه السلام عليهم"[123].

وقال ابن عاشور: "يقصد منه الاستجمام ودفع السآمة، وهو مباح في كافة الشرائع إذا لم يصر دأباً"[124].

9. مخالفة عائشة للآية، وهي قول الله تعالى: "وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ"[125][126].

وتفَسير عدد من الصحابة (لَهْوَ الْحَدِيثِ) بالغناء[127]، وقول الحسن البصري: "لهو الحديث المعازف والغناء"[128].

قلت: المقصود بلهو الحديث في الآية، كل ما ألهى عن الله تعالى من قول أو فعل[129]، فهو عام، وليس خاصا بالغناء وحده.

واعترض ابن حزم على الاستدلال بالآية أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ [130].

ولكن يمكن أن يجاب فيقال: بأنه لم يذكر أهل العلم غير تفسير الصحابة فمن بعدهم، ولم يذكروا تفسيراً للنبي ﷺلهذه الآية، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره من الصحابة.

وعلى فرض صحة الاستدلال بالآية، فلا نسلم لنوع الغناء، فالمحرم منه ما كان فيه إثارة للغرائز، وتحريك للشهوات، وقد سبق الكلام في ذلك، أما ما كان يتحدث عن الفخر والشجاعة، وتعداد المآثر، وإثارة الحماسة، فيستثنى من ذلك، كما سبق في حديث عائشة، والربيع.

10. أما ما ادعاه من معارضة الأحاديث، فنقول:

أ. حديث عائشة[131]: مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف[132]. وذكر ابن الجوزي الحديث في العلل المتناهية، وقال: "ليث بن أَبِي سليم متروك"[133]. وحكم البيهقي على الحديث بأنه غير محفوظ[134]. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما، وليث بن أبي سليم، وهو مدلس"[135].

ب. حديث ابن عمر، فرواية الطبل[136] قال فيها البوصيري: " فيه ليث بن سليم، وقد ضعفه الجمهور"، ورواية المزمار[137]، قال فيها أبو داود: " هذا حديث منكر"[138].

وعلى فرض صحة الحديث، فإنه محمول على أن الذي سمعه ابن عمر زمارة راع، وليس طبلا كما في رواية أبي داود، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، مِزْمَارًا قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا"[139].

ج. حديث أبي موسى، أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول[140] معلقا، هكذا: عن سهل من ولد أبي موسى الأشعري، ثم ذكر الحديث، وهذا كاف للحكم بضعفه لغياب السند، وقد ضعفه الشيخ الألباني[141].

د. حديث علي: لم يخرجه غير ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي[142]، والحديث ضعيف، فرد في كل طبقاته، وفي سنده، عباد بن أبي علي، قال ابن القطان: "لم تثبت عدالته"[143]، وذكره ابن حبان في الثقات[144]، وهذا غير كاف في توثيقه.

هـ. حديث أنس: لم أقف على الحديث من رواية أنس، وإنما هو من رواية أبي أمامة[145]، وقد أحال المعترض على رموز لا أهتدي إليها، وهي: (ن. م. ج)، والحديث ضعيف، قال ابن حبان: "وَإِذا اجْتمع فِي إِسْنَاد خبر: عبيد الله بن زحر، وَعلي بن يزِيد، وَالقَاسِم أَبُو عبد الرَّحْمَن لَا يكون متن ذَلِك الْخَبَر إِلَّا مِمَّا عملت أَيْديهم"[146].

وقال الدارقطني: "وسئل عن حديث القاسم، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: إن الله بعثني هدى ورحمة للعالمين، وأمرني أن أسحق المزامير، والمعازف، والخمور، والأوثان... الحديث بطوله، فقال: يرويه عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، حدث به عنه محمد بن عبيد الله العرزمي، وخالفه مطرح بن يزيد، أبو المهلب، فرواه عن عبيد الله بن زحر مرسلا، عن أبي أمامة، حدث به كذلك عاصم بن محمد العمري، عن عمر بن حسان، عن أبي المهلب: مطرح، ورواه فرج بن فضالة أيضا، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، وَهَذَا إِسْنَادٌ غَيْرُ ثَابِتٍ"[147].

وقال ابن الجوزي، بعد أن ذكر طائفة من الأحاديث منها حديث أبي أمامة: "هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح"[148].

وقال في سند الحديث: "علي بن يزيد قال فيه أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقد أضيف إليه فرج بن فضالة، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به"[149].

وعليه فجميع ما أتى به المعترض من أحاديث، متسائلا: كيف تعارضها السيدة عائشة؟ لا تصح، وعلى فرض صحتها، فهي محمولة على الغناء المحرم الذي يثير الغرائز، ويحرك الشهوة.

الجواب على الحديث الثاني: حديث الربيع

الجواب عن الحديث الثاني، وقد انتقده المعترض بحضور النبي حفلات النساء:

أجاب ابن حجر نقلا عن الكرماني عن هذا، بما ملخصه: أن ذلك محمول على أنه من وراء حجاب، أو قبل نزول آية الحجاب، أو جواز النظر للحاجة، أو عند أمن الفتنة، قال ابن حجر: "وجوَّز الكرماني أن تكون الرواية (مجلَسِك) بفتح اللام، أي جلوسك، ولا إشكال فيها"[150].

قال الشوكاني: " وفي ذلك دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأدفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام، نحو: أتيناكم أتيناكم ونحوه، لا بالأغاني المهيجة للشرور، المشتملة على وصف الجمال والفجور، ومعاقرة الخمور، فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم غيره، وكذلك سائر الملاهي المحرمة."[151].

الجواب عن الحديث الثالث

1. إن ما تعلق به المعترض في حديث لعب الأحباش، كلمة (يزفنون)، أي: يرقصون، ورتب عليه أن النبي ﷺ يدعو زوجه لمشاهدة الحفلات الراقصة، مع أن جميع روايات الحديث تقول: إنهم كانوا يلعبون بحرابهم، فلم تعلق بهذه اللفظة، وأغفل جميع الروايات؟ وليت المعترض تريث قليلا، ورجع إلى المعاجم ليعرف أصل هذه الكلمة، قال ابن الأثير: " وَأَصْلُ الزَّفْنِ: اللَّعبُ والدفعُ"[152].

وقال ابن منظور: "(زَفَنَ) الزَّفْنُ الرَّقْصُ زَفَنَ يَزْفِنُ زَفْناً وهو شبيه بالرقص، (قوله وهو شبيه بالرقص بعد قوله الزَّفْن الرقص هكذا في الأصل)، وفي حديث فاطمة عليها السلام أَنها كانت تَزْفِنُ للحَسن، أَي: تُرَقِّصُه، وأَصل الزَّفْن اللعِب والدَّفْع"[153].

وقد فهم العلماء الحديث على أساس المعنى اللغوي، قال النووي: "يزفنون في يوم عيد في المسجد هو... يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم، على قريب من هيئة الراقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فيتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات"[154].

وقال ابن الجوزي: "وكذلك زفن الحبشة نوع من المشي بتشبيب يفعل عند اللقاء بالحرب"[155].

2. وتعلق أيضا بقولها في الحديث "خدي على خده" وجعل هذا غير لائق، ونحن نقول: ما المانع من ذلك، ما دام يسترها بردائه، وزيادة في الستر أقامها وراءه، فهم لا يرونها، على أن هناك روايات أخر كما سبق تقول: إنها وضعت رأسها على منكبه، فيكون خدها حذاء خده، ولا يعني بالضرورة أن يكون ملاصقا[156]، تؤيده رواية الطحاوي: "فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ حِذَاءَ خَدِّهِ"[157]، ورواية، "وضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده"، ورواية أنها كانت تنظر بين أذنيه وعاتقه، فلم تعلق بتلك الرواية، وبنى عليها نقده الفاسد.

وقال المعترض أيضا: هل كانت عائشة أطول من النبي ﷺ حتى تضع خدها على خده، وغفل عن رواية الإمام أحمد التي تقول: "فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ γ مَنْكِبَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ "[158].

ونقول للمعترض: إن الخلاف في المذهب لا يسوغ له اتهام الناس بالباطل من غير دليل، فها هي الأحاديث في دواوينها، لا نجد في سند واحد منها أحدا من أمراء بني أمية، أو أحد عمالهم، أو ورد في أي كتاب أنهم أمروا عالما أن يضع لهم حديثا أو أحاديث تبريرا لهوى، أو دعما لحكمهم، وما رماهم به من محاولتهم إطفاء نور الرسالة، وتشويه الإسلام، فنقول: في عهد بني أمية اكتملت الفتوح، وعلت دولة الإسلام، وفي عهدهم ازدهرت العلوم والفنون، ودونت السنة وحفظت، ولكن المعترض لا يعترف بإسلام بني أمية، ولا إسلام أبي بكر وعمر قبلهم، ولا إسلام من يأتي بعدهم، فهم لا يعترفون إلا بإسلامهم المشوه، ولو كان بنو أمية على دينهم ما نبزوهم، ولا طعنوا في دينهم.

الخاتمة

يمكن أن نلخص فيها أهم النتائج، وهي:

1. بلغت الأحاديث المنتقدة في الصحيحين بدعوى منافاتها لحياء النبي ﷺ مما لم يبحث سابقا، اثني عشر حديثا.

2. جميع ما انتقد من الأحاديث عند التحقيق، لا تنافي حياء النبي بحال، لأنها:

أ. إما بيان للإباحة، كما في حديث لبسه مرط زوجه عائشة، وأنه يلتحف به الرجل والمرأة سواء، واضطجاع الرجل بحضرة أصحابه، ممن لهم مكانة خاصة، وحديث الجاريتين، والنظر إلى لعب الأحباش في المسجد.

ب. أو بيان لوجوب التثبت، والتحري إذا تعلق الأمر بإزهاق النفوس، كما في حديث ماعز، من التثبت من وصف الفعل صراحة دون كناية.

ج. وإما تعليم للأمة، مثل: حديث شربه من مكان شرب عائشة، وأكله من مكان أكلها، وأن نجاسة الحيض لا تتعدى موضعها.

د. وإما أن يكون الفعل وقع منه من غير تعمد، مثل انكشاف بعض جسده عند بناء الكعبة قبل البعثة.

3.جميع الانتقادات الموجهة للأحاديث موضوع البحث، لا تثبت عند البحث والتحقيق؛ لأنها قائمة على:

أ- إما فهم خاطئ للأحاديث، وجهل بحكمة صدورها، مثل حديث أكل النبي ﷺ من مكان أكل عائشة، وشربه من مكان شربها، وحديث الجاريتين، وحديث زفن الأحباش.

ب- وإما النظر السطحي للأحاديث، دون البحث عن معاني الألفاظ، مثل حديث ماعز، وحديث جريج.

ج- وإما اعتماد رواية واحدة في النقد، دون جمع الروايات، التي قد تحل الإشكال، مثل حديث: وضع خد السيد عائشة على خد النبي ﷺ عند نظرها للعب الأحباش، وحديث أنكشاف جسده عند بناء الكعبة.

د- وإما بسبب بتر الرواية من سياقها، والمتروك منها يحمل الجواب، مثل رواية: "وخالط ريقه ريقي".

الهوامش

(1) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت 261 هـ)، المسند الصحيح، بيروت: دار إحياء التراث العربي، كتاب فضائل الصحابة، (2401)، ج4، ص1866.

(2) محمد التيجاني السماوي ولد سنة 1943 في قفصة بتونس، نشأ في أسرة تتبع المذهب المالكي، حاصل على دكتوراه فلسفة من السوربون، عمل مدرسا مدة سبعة عشر عاما،

تحول إلى المذهب الشيعي، وصار من أكبر دعاته، ألف العديد من الكتب التي انتشرت في أنحاء العالم، وترجمت لعدة لغات، من مؤلفاته التي طعن فيها بالسنة المشرفة: (فاسألوا أهل الذكر)، و(ثم اهتديت). منقول من على غلاف كتابه: فاسألوا أهل الذكر، بتصرف، قام بالترجمة له ناشر الكتاب: مركز الأبحاث العقائدية في إيران.

(3) التيجاني، محمد (2000م)، فاسألوا أهل الذكر، قم، مطبعة ستارة، ص376.

(4) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج15، ص168.

(5) الأزدي، محمد بن فتوح (ت 488 هـ)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، القاهرة: مكتبة السنة، ج1، ص48، وانظر: الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (666 هـ)، مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية، ص293.

(6) الزبيدي، محمد بن محمد (ت 1205 هـ)، تاج العروس، دار الهداية، ج20، ص95.

(7) الهروي، نور الدين علي بن سلطان القاري (ت 1014 هـ)، جمع الوسائل في شرح الشمائل، مصر: المطبعة الشرفية، ج1، ص122.

(8) وَهُوَ الموشي وَسمي مرحلا لِأَن عَلَيْهِ تصاوير الرّحال وَمَا أشبههَا. ابن الجوزي، جمال الدين عبدالرحمن بن علي (ت 597 هـ)، غريب الحديث، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص387.

(9) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب اللباس، (2081) ج3، ص1649، وكتاب فضائل الصحابة، (2424)، ج4، ص1883.

(10) أي تغطيه وتستره. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت 630 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة العلمية، ج1، ص308.

(11) البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ)، دلائل النبوة، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص452.

(12) الشيباني، أحمد بن حنبل (ت 241 هـ)، المسند، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج42، ص207، رقم (25339).

(13) النووي، يحيى بن شرف (ت 676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج15، ص168.

(14) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل (256 هـ)، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، كتاب الصلاة، (364)، ج1 ص82، وكتاب الحج، (1582)، ج2، ص146، وكتاب مناقب الأنصار، (3829)، ج5، ص41، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، (340)، ج1، ص268.

(15) التيجاني، فاسألوا أهل الذكر، ص377.

(16) أي امتد وعلا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص138.

(17) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مناقب الأنصار، (3829)، ج5، ص41، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، (340)، ج1، ص267.

(18) الشيباني، المسند، (14140)، ج22، ص45، و(15068)، ج22، ص301، وأخرجه الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، (ت 211هـ)، المصنف، الهند: المجلس العلمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، (1105)، ج1، ص286، و(9106)، ج5، ص101، ومن طريقه أخرجه الحاكم، محمد بن عبدالله، (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1990، ج4، ص179، وقال: "وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه"، وصححه الذهبي في التلخيص، وأخرجه ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، (ت 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، ط3، 2003م، (3022)، ج4، ص337، وصححه محققه الأعظمي. قال الأرناؤوط في حاشية المسند ج22، ص45: "إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به". وللحديث شاهد في مسند أحمد من حديث جابر بن عبدالله، (14140) ج22، ص45.

(19) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت 403 هـ)، دلائل النبوة، بيروت: دار النفائس، ص189، قلت: والحديث من رواية قيس بن الربيع عن سماك بن حرب، وقيس وإن اختلف فيه، فقد تابعه: عمرو بن أبي قيس، عند ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، (ت 287هـ)، الآحاد والمثاني، الرياض: دار الراية، تحقيق: باسم فيصل الجوابرة، ط1، 1991م، (354)، ج1، ص271، وشعيب بن خالد، عند البزار، أحمد بن عمرو، (ت 292 هـ)، البحر الزخار، المدينة النورة: مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط1، 2009م، (1295)، ج4، ص124، وأورد روايته ابن حجر، أحمد بن علي، (ت 852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، السعودية: دار العاصمة، تحقيق: سعد بن ناصر، ط1، 1419هـ، ج17، ص236.

(20) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، (4777)، ج6 ص115، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، (8) و(9) و(10)، ج1، ص36.

(21) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب اللباس والزينة، (1228)، ج2، ص1680،

(22) الطيالسي، سليمان بن داود (204 هـ)، المسند، مصر: دار هجر، (705)، دار الوطن: الرياض، ج2، ص55.

(23) ابن الجوزي، عبدالرخمن بن علي (597 هـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3، ص32.

(24) كاتب سوري معاصر، من أصل شركسي، رد كل حديث لا يوجد في القرآن ما يؤيده، واتهمه بأنه من الإسرائيليات، من مؤلفاته التي طعن فيها بالسنة: (دين السلطان). بلوج

(2012م)، قاسم قول بيك، الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص43، باختصار.

(25) العَرْق بِالسُّكُونِ: العَظْم إِذَا أُخذ عَنْهُ مُعْظَم اللَّحم، وجمعُه: عُرَاق، وَهُوَ جمعٌ نَادِرٌ، يُقَالُ: عَرَقْتُ العظْمَ، واعْتَرَقْتُه، وتَعَرَّقْتُه إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بأسْنَانك. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص220.

(26) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، (300)، ج1، ص245.

(27) الخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان. وقيل: الخميل الأسود من الثياب. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص81.

(28) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، (298)، ج1، ص67، (323)، ج1، ص72، وكتاب الصوم، (1929)، ج3، ص30، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، (296)، ج1، ص243.

(29) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، (7549)، ج9، ص159، وكتاب الحيض، (297)، ج1، ص67، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، (301)، ج1، ص246.

(30) عزالدين، نيازي (1997م)، دين السلطان، دمشق: بيسان للنشر والتوزيع، ص531.

(31) السحر: الرئة، أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذى سحرها منه. وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن... والمحفوظ الأول. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص346.

(32) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الغازي، (4450)، ج6، ص13.

(33) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين، (6824)، ج8، ص167.

(34) المومسة: الفاجرة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص373.

(35) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم والغصب، (2482)، ج3، ص137، وكتاب أحاديث الأنبياء، (3436)، ج4، ص165، وباب، (3466)، ج4، ص173، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب البر والصلة، (2550)، ج4، ص1976.

(36) سورة البقرة، الآية 222.

(37) عز الدين، دين السلطان، ص528 – 532.

(38) أحمد صبحي منصور مفكر مصري، يعد الأب الروحي لفرقة القرآنيين في مصر، ولد عام 1949م، حصل على الدكتوراه في التاريخ الإسلامي والحضارة من جامعة الأزهر، عام 1981م، التي عمل فيها مدرسا، ثم فصل بسبب إنكاره السنة النبوية، فانتقل إلى أمريكا حيث درس في جامعاتها. بلوج، الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة، ص41.

(39) منصور، أحمد صبحي، (2005م)، القرآن وكفى مصدرا للتشريع، بيروت، مؤسسة الانتشار العربي، ط1، ص87. وانظر: عزالدين، دين السلطان، ص726.

(40) منصور، القرآن وكفى مصدرا للتشريع، ص85.

(41) سفر اللاويين، الإصحاح 15، عنوان: نجاسة طمث المرأة، فقرة: 19 – 24.

(42) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، الرياض: دار عالم الكتب، ج3، ص81.

(43) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت1393هـ)، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، ج2، ص365.

(44) ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم (ت 238هـ)، المسند، المدينة المنور: مكتبة الإيمان، (1574)، ج 3، ص895.

(45) الجوزجاني، سعيد بن منصور (227هـ)، سنن سعيد بن منصور، الهند: الدار السلفية، (2145)، ج2، ص112.

(46) الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، (24280)، ج40، ص325.

(47) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، (324)، ج1، ص72، وكتاب العيدين، (971)، ج2، ص21، (974)، ج2، ص20، (980)، ج2، ص22، (981)، ج2، ص22، وكتاب الصلاة، (351)، ج1، ص80، وكتاب الحج، (1652)، ج2، ص160، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (890)، ج2، ص606.

(48) سورة البقرة، الآية 222.

(49) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، (302)، ج1، ص246.

(50) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص439.

(51) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص84.

(52) المخزومي، مجاهد بن جبر (104هـ)، تفسير مجاهد، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، ص233.

(53) الطبري، محمد بن جرير (310هـ)، جامع البيان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج4، ص372.

(54) البخاري، الجامع الصحيح، ج6، ص13، رقم (4450)، وقد سبق تخريجه.

(55) أخرجها مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحدود، (1693)، ج3، ص1320، وأحمد، المسند، (2202)، ج4، ص81، و(2874)، ج5، ص61، و(3028)، ج5، ص158، وأبو داود، السنن، (4425)، ج4، ص147، والترمذي، محمد بن عيسى (279هـ)، السنن، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (1427)، ج4، ص35.

(56) سبق تخريجها عند البخاري، وأخرجها أحمد، المسند، (2129)، ج4، ص32، و(2433)، ج4، ص253، وأبو داود، سليمان بن الأشعث(ت 275هـ)، السنن، بيروت: المكتبة العصرية، (4427)، ج4، ص147، والكشي، عبد

بن حميد (ت 249هـ)، المسند، القاهرة: مكتبة السنة، (571)، ص199، والنسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، السنن الكبرى، بيروت: مؤسسة الرسالة، (7131)، ج6، ص419، والدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ)، السنن، (3226)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج4، ص133، والبيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ)، السنن الكبرى، الكويت: دار الخلفاء، (61994)، ج8، ص395، والحاكم، محمد بن عبدالله (ت 405هـ)، المستدرك، بيروت: دار الكتب العلمية، (8076)، ج4، ص402، والطبراني، سليمان بن أحمد (ت360هـ)، المعجم الكبير، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، (11936)، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يعلى إلا جرير". ج11، ص338، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت 463هـ)، الفقيه والمتفقه، السعودية: دار ابن الجوزي، ج2، ص394.

(57) أخرجها الحاكم، المستدرك، (8077)، ج4، ص402.

(58) أخرجها الطحاوي، أحمد بن محمد (ت 321هـ)، شرح مشكل الآثار، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج12، ص462.

(59) وأخرجها أحمد في مسنده، (2617)، ج4، ص375، وج5، ص139، وابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد (ت 235هـ)، المصنف، تحقيق: محمد عوامة، (29175)، ج5، ص520، والنسائي في الكبرى، (7130)، ج6، ص418، والدارقطني في سننه، (3227)، ج4، ص135.

(60) أخرجها أبو داود في سننه، (4421)، ج4، ص146، والطبراني في الأوسط، (4556)، ج5، ص19، وفي الكبير، (11945)، ج11، ص340، والخطيب في الفقيه والمتفقه، ج1، ص341.

(61) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت630هـ)، جامع الأصول، مكتبة الحلواني، ج3، ص527، وانظر: الحميدي، محمد بن فتوح (ت 488هـ)، الجمع بين الصحيحين، بيروت: دار ابن جزم، ج2، ص113.

(62) قطعة من صوف أو قطن أو خرقة... والممسكة: المطيبة بالمسك، يتتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص431.

(63) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، (314)، (315)، ج1، ص70، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، (332)، ج1، ص260.

(64) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت 671 هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، بيروت: دار ابن كثير، ج16، ص15.

(65) أي فماذا، للاستفهام، فأبدل الألف هاء، للوقف والسكت. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص377.

(66) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب التوبة، (2750)، ج4، ص2107.

(67) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج17، ص66.

(68) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصيام، (1936)، (1937)، ج3، ص32، وكتاب الهبة، (2600)، ج3، ص160، وكتاب النفقات، (5368)، ج7، ص66، وكتاب الأدب، (6087)، ج8، ص23، (6164)، ج8، ص38، وكتاب كفارات الأيمان، (6709)، (6710)، ج8، ص144، (6711)، ج8، ص145، (6821)، ج8، ص166، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، (1111)، ج2، ص782.

(69) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصوم، (1935)، ج3، ص32، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصيام، (1112)، ج2، ص783.

(70) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص162.

(71) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي (ت852هـ)، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، ج6، ص577.

(72) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاستئذان، (6243)، ج8، ص54، وكتاب القدر، (6612)، ج8، ص125، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب القدر، (2657)، ج4، ص2046.

(73) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب القدر، (2657)، ج4، ص2046.

(74) ابن بطال، علي بن خلف (ت449هـ)، شرح صحيح البخاري، الرياض: مكتبة الرشد، ج8، ص444.

(75) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج1، ص238.

(76) المطرزي، ناصر بن عبدالسيد (ت610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، حلب: مكتبة أسامة، ج2، ص337.

(77) النسفي، عمر بن محمد (ت537هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، بغداد: المطبعة العامرة، ص72.

(78) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص1292.

(79) الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، ج6، ص2369.

(80) ابن منظور، محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج6، ص4307.

(81) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص580.

(82) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العيدين، (949)، ج2، ص16، (952)، ج2، ص17، (987)، ج2، ص23، وكتاب الجهاد والسير، (2906)، ج4، ص39، وكتاب المناقب، (3529)، ج4، ص185، (3531)، ج5، ص67، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (892)، ج2، ص609.

(83) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، (4001)، ج5، ص82، وكتاب النكاح، (5147)، ج5، ص82.

(84) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (892)، ج2، ص609.
(85) التيجاني، فاسألوا أهل الذكر، ص373 – 374.
(86) محمد صادق النجمي، باحث شيعي معاصر، لم أقف له على ترجمة، ولا مؤلفات غير كتاب (أضواء على الصحيحين) الذي طعن فيه بالسنة الشريفة، وبعض المقالات المنثورة على الشبكة العنكبوتية.
(87) النجمي، محمد صادق (1419هـ)، أضواء على الصحيحين، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ص275 – 285.
(88) لم أقف على من ترجم له، ومن خلال مطالعة كتبه، ومقالاته، فاسمه: مرتضى بن محمّد إسماعيل بن محمّد شريف العسكري، مرجع ديني شيعي عراقي معاصر، من مؤلفاته التي طعن فيها بالسنة الشريفة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (أحاديث أم المؤمنين عائشة).
(89) سورة لقمان، الآية 6.
(90) العسكري، مرتضى (1994م)، أحاديث أم المؤمنين عائشة، صدر: التوحيد للنشر، ص209 – 220.
(91) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، (4001)، ج5، ص82، وكتاب النكاح، (5147)، ج7، ص19، من حديث الربيع.
(92) أخرجه أحمد، المسند، (27021)، و(27027)، ج44، ص570، وإبن راهويه، المسند، (2266)، ج2، ص271، ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت273هـ)، السنن، مكتبة أبي المعاطي، (1897)، ج1، ص611، واللفظ له، من حديث الربيع.
(93) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العيدين، (987)، ج2، ص23، وكتاب المناقب، (3529)، ج4، ص185، من حديث عائشة.
(94) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (892)، ج2، ص608، من حديث عائشة.
(95) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العيدين، (949)، ج2، ص16، وكتاب الجهاد والسير، (2906)، ج4، ص39، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (892)، ج2، ص609، من حديث عائشة.
(96) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العيدين، (951)، ج2، ص17، مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (892)، ج2، ص607، من حديث عائشة.
(97) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، (454)، ج1، ص98، وكتاب النكاح، (5236)، ج7، ص38، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (892)، ج2، ص608، من حديث عائشة.
(98) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، (455)، ج1، ص98، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (892)، ج2، ص609، من حديث عائشة.
(99) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، (5190)، ج7، ص28، من حديث عائشة.
(100) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (892)، ج2، ص608، من حديث عائشة.
(101) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، (950)، ج2، ص16، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (892)، ج2، ص609، من حديث عائشة.
(102) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب صلاة العيدين، (892)، ج2، ص609، من حديث عائشة.
(103) أخرجه أحمد، المسند، (24296)، ج40، ص338، من حديث عائشة. وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(104) أخرجه أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق (ت316هـ)، المستخرج، بيروت: دار المعرفة، (2658)، ج2، ص158.
(105) أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج1، ص267.
(106) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص442.
(107) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج6، ص183.
(108) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج2 ص442.
(109) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج2، ص533.
(110) الألباني، محمد ناصر الدين (ت 1420هـ)، تحريم آلات الطرب، بيروت: مؤسسة الريان، ص108.
(111) ابن القيم، محمد بن أبي بكر (751هـ)، مدارج السالكين، بيروت: دار الكتاب العربي، ج2، ص493.
(112) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي الشافعي، ولد في سبتة سنة (476 هـ)، كان إماما في الحديث واللغة والأنساب، من مصنفاته "الإكمال في شرح كتاب مسلم" كمل به "المعلم في شرح مسلم" للمازري، ومنها "مشارق الأنوار"، توفي بمراكش سنة (544 هـ). انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، (ت681هـ)، وفيات الأعيان، بيروت: دار صادر، ط1994، ج3، ص483، بتصرف واختصار.
(113) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج6، ص182.
(114) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج12، ص166.
(115) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، (6209)، و(6210)، ج8، ص47، و(6149)، ج8، ص35، (6161)، ج8، ص38، و(6202)، ج8، ص44، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفضائل، (2323)، ج4، ص1811.
(116) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، (6211) ج8، ص47، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الفضائل، (2323)، ج4، ص1811.

(117) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج12، ص166.
(118) قاروت، نور بنت حسن (2009م)، الترويح، تعريفه، أهميته، حكمه، دمشق: دار الحافظ، ص14، وص101.
(119) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، (68)، ج1، ص25، (6411)، ج8، ص87، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، (2821)، ج4، ص2172.
(120) سبق تخريجه.
(121) أخرجه الحميدي، المسند، (256)، ج1، ص285، وأحمد، المسند، (24855)، ج41، ص349، و(25962)، قال الشيخ شعيب: حديث قوي، وهذا سند حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، ج43، ص115.
(122) سورة يوسف، الآية.
(123) الجصاص، احمد بن علي (ت370هـ)، أحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج4، ص381.
(124) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج12، ص39.
(125) سورة لقمان، الآية6.
(126) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص52.
(127) فعن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن (لَهْوَ الْحَدِيثِ) قال: "الغناء والذي لا إله إلا هو". أخرجه ابن أبي شيبة ج6، ص309، والحاكم، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ج2، ص411، وكذلك ورد مثل هذا عن ابن عباس وجابر ومجاهد وعكرمة.
(128) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص331.
(129) انظر: ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي، (ت 597 هـ)، زاد المسير في علم التفسير، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1، 1422 هـ، ج3، ص430.
(130) ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم (852هـ)، المحلى، بيروت: دار الفكر، ج7، ص567.
(131) أخرجه الطبراني في الأوسط، (4513)، ج5، ص5، و(6839)، ج7، ص57، و(8541)، ج8، ص248، من طريق سعيد ابن أبي رزين، وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، ص39، من طريق جعفر بن سليمان، كلاهما (سعيد، وجعفر) عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عائشة.
(132) انظر: النسائي، أحمد بن شعيب (ت303هـ)، الضعفاء والمتروكون، حلب: دار الوعي، ج1، ص90، البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، التاريخ الكبير، حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ج7، ص246، ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن محمد (ت327هـ)، الجرح والتعديل، الهند: دائرة المعارف العثمانية، ج7، ص178، ابن حبان، محمد بن حبان (354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، حلب: دار الوعي، ج2، ص231.
(133) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت597هـ)، العلل المتناهية، فيص آباد: إدارة العلوم الأثرية – باكستان، ج2، ص299.
(134) البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص23.
(135) الهيثمي، علي بن أبي بكر (807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة: مكتبة القدسي، ج4، ص91.
(136) ابن ماجه، السنن، (1901)، ج1، ص613، وابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد (ت281هـ)، الورع، الكويت: الدار السلفية، ص71، من طريق مجاهد عن ابن عمر.
(137) أخرجها أبو داود في سننه، (4924)، ج4، ص281، وأحمد في المسند، (4965)، ج9، ص24، و(4535)، ج8، ص132، من طريق نافع عن ابن عمر.
(138) أبو داود، السنن، ج4، ص281.
(139) المرجع السابق، ج4، ص281.
(140) الحكيم الترمذي، محمد بن علي بن الحسن (ت320هـ)، نوادر الأصول، بيروت: دار الجيل، ج2، ص87.
(141) الألباني، ضعيف الجامع، (5409)، ص781.
(142) ابن أبي الدنيا، عبدالله بن محمد (ت281هـ)، ذم الملاهي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ص28.
(143) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ)، ميزان الاعتدال، بيروت: دار المعرفة، ج2، ص370.
(144) ابن حبان، محمد بن حبان (354هـ)، الثقات، حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ج5، ص143.
(145) أخرجه الطيالسي في مسنده، ج 2، ص454، وأحمد في المسند، (22307)، ج36، ص646، والطبراني في الكبير، (7803)، ج8، ص196.
(146) ابن حبان، المجروحين، ج2، ص63.
(147) الدارقطني، علي بن عمر (ت385 هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الرياض: دار طيبة، ج12، ص266.
(148) ابن الجوزي، العلل المتناهية، ج2، ص299.
(149) المرجع السابق، ج2، ص299.
(150) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص203، وانظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ)، نيل الأوطار، مصر: دار الحديث، ج6، ص224.
(151) الشوكاني، نيل الأوطار، ج6، ص223.
(152) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص305.
(153) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 1843.
(154) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج6، ص 186.
(155) ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي (ت597هـ)، تلبيس ابليس، بيروت: دار الفكر، ص 294.
(156) ذهب ابن حجر إلى معنى الملاصقة، انظر:ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص444.
(157) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج1، ص267.
(158) الشيباني، المسند، ج40، ص338.

المصادر والمراجع

ابن الأثير، ع، (ت 630 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.

جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، ط1، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

الأزدي، م. (488 هـ)، تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، 1995م، ط1 القاهرة: مكتبة السنة.

الأصبهاني، أ. (ت 430هـ)، دلائل النبوة، تحقيق: محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، ط2، 1986 م، بيروت: دار النفائس.

الألباني، م. (ت 1420هـ)، تحريم آلات الطرب، ط3، 2005م، بيروت: مؤسسة الريان.

البخاري، م. (ت 256 هـ)، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، (بدون رقم طبعة أو تاريخ)، حيدر آباد– الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

الجامع الصحيح، ط1، 1422 هـ، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

ابن بطال، ع. (ت 449هـ)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 2003م، الرياض: مكتبة الرشد.

البغدادي، أ. (ت 463هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2، 1421هـ، السعودية: دار ابن الجوزي.

بلوج، ق. (2012م)، الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة، رسالة دكتوراه، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

البيهقي، أ. (ت 458هـ)، دلائل النبوة، ط1، 1408 هـ– 1988 م، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث.

المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي (بدون طبعة أو تاريخ)، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

الترمذي، م. (ت 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، 1975 م، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التيجاني، م. (2000م)، فاسألوا أهل الذكر، ط1 قم: مطبعة ستارة.

الجوزجاني، س. (ت 227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، 1982م، الهند: الدار السلفية.

الجصاص، أ. (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، 1405 هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن الجوزي، ج. (ت 597هـ)، غريب الحديث، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط1، 1985م، بيروت: دار الكتب العلمية.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، ط2، 1981م، فيص آباد: إدارة العلوم الأثرية – باكستان.

تلبيس إبليس، ط1، 2001م، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

الجوهري، إ. (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1987 م، بيروت: دار العلم للملايين.

ابن أبي حاتم، ع. (ت 327هـ)، الجرح والتعديل، ط1، 952 م، الهند: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحاكم، م. (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، 1990م، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حبان م. (ت 354هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، 1396هـ، حلب: دار الوعي.

ابن حجر، أ. (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، 1379 هـ، بيروت: دار المعرفة.

ابن حزم، ع. (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، (بدون طبعة أو تاريخ)، بيروت: دار الفكر.

الحكيم الترمذي، م. (ت 320هـ)، نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، (بدون طبعة أو تاريخ)، بيروت: دار الجيل.

الحَمِيدي، م. (ت 488هـ)، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: علي حسين البواب، ط2، 2002م، بيروت: دار ابن حزم.

الدارقطني، ع. (ت 385هـ)، السنن، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط1، 2004 م، بيروت: مؤسسة الرسالة.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط1، 1985 م، الرياض: دار طيبة.

أبو داود، س. (ت 275هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

ابن أبي الدنيا، ع. (ت 281هـ)، ذم الملاهي، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، ط1، 1416 هـ، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

الورع، تحقيق: أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود، ط1، 1988م، الكويت: الدار السلفية.

الرازي، م. (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، 1999م، بيروت: المكتبة العصرية.

ابن راهويه، إ. (ت 238هـ)، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، (1991م)، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

الزبيدي، م. (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

السجستاني، س. (ت 275هـ)، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين

عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، صيدا.
الشوكاني، م. (ت 1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1، 1993م، مصر: دار الحديث.
الشيباني، أ. (ت 241 هـ)، المسند، ط1، 1421 هـ – 2001م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة.
ابن أبي شيبة، ع. (ت 235 هـ)، المصنف، تحقيق: محمد عوامة.
الطبراني، س. (ت: 360 هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، 1983م، القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.
الطبري، م. (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، 2000 م، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الطحاوي، أ. (ت 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1494 م، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الطيالسي، س. (ت 204هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، ط1، 1419هـ– 1999م، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر.
ابن عاشور، م. (ت 1393هـ)، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، 1984م، تونس: الدار التونسية للنشر.
عز الدين، ن. (1997م)، دين السلطان (البرهان)، ط1، دمشق: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام.
العسكري، ن. (1994م)، أحاديث أم المؤمنين عائشة، ط5، صدر: التوحيد للنشر.
أبو عوانة، ي. (ت 316هـ)، المستخرج، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط1، 1998م، بيروت: دار المعرفة.
العيني، م. (ت 855 هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الفيروزآبادي، م. (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، 2005م، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
قاروت، ن. (2009م)، الترويح (تعريفه. أهميته. حكمه)، ط1، دمشق: دار الحافظ.
القرطبي، م. (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، 2003 م، الرياض: دار عالم الكتب.
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ط1، 1417 هـ – 1996م، تحقيق: محمد ديب مستو وآخرون، بيروت: دار ابن كثير.
مسلم، م. (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ابن القيم، م. (ت 751هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، 1996م، بيروت: دار الكتاب العربي.
ابن كثير، إ. (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، 1419 هـ، بيروت: دار الكتب العلمية.
الكشي، ع. (ت 249هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، ط1، 1988م، القاهرة: مكتبة السنة.
ابن ماجه، م. (ت 273هـ)، السنن "سنن ابن ماجة"، كتب حواشيه: محمود خليل، (بدون طبعة أو تاريخ)، مكتبة أبي المعاطي.
المخزومي، م. (ت 104هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، ط1، 1989 م، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة.
المطرزي، ن. (ت 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط1، 1979م، حلب: مكتبة أسامة.
ابن منظور، م. (ت 711هـ)، لسان العرب، ط3، 1414 هـ، بيروت: دار صادر.
منصور، أ. (2005م)، القرآن وكفى مصدرا للتشريع، ط1، بيروت: مؤسسة الانتشار العربي.
النجمي، م. (1419 هـ)، أضواء على الصحيحين، ترجمة: يحيى كمال البحراني، ط1، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية.
النسائي، أ. (ت 303 هـ)، السنن الكبرى، ط1، 1421هـ – 2001 م، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الضعفاء والمتروكون، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط1، 1396هـ، حلب: دار الوعي.
النسفي، ع. (ت 537هـ)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، 1311 هـ، بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى.
النووي، م. (ت 676)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392 هـ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الهروي، ع. (ت 1014هـ)، جمع الوسائل في شرح الشمائل، مصر: المطبعة الشرفية.
الهيثمي، ع. (ت 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، 1994 م، القاهرة: مكتبة القدسي.

The Criticized Ahadith of Sahihayn Based on its being Contrary to Prophet Timidity (Critical Study)

Raed A. Al-Maaytah, Atallah B. Al-Maaytah*

ABSTRACT

This research is a critical study for criticized Hadiths in Al-Bukhari and Muslim regarding his morals, and rejecting them because of recoursing prophet's timidity. The scholar iduced criticized Hadiths, discussed writings on them and explained their value. In conclusion, all critical writings are not stable beside criticizing and investigation.

Keywords: Hadith Sharif, Criticizing the Text of Hadith, Ethics.

.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan. Received on 15/8/2015 and Accepted for Publication on 6/1/2016.

View publication stats